فهرست القدورى

صحيفه		صحيفه	
٢	كتاب الطهارة	٢٠	باب صلاة الخوف
٣	والمعانى الناقضة للوضوء	٢١	باب الجنازة
٣	والمعانى الموجبة للغسل	٢٢	باب الشهيد
٣	والماء الجارى	٢٢	باب الصلاة على الكعبة
٤	واذاوقعت فى البئر نجاسة	٢٣	كتاب الزكاة
٥	باب التيمم	٢٣	باب زكاة الابل
٦	باب المسح على الخفين	٢٤	باب صدقة البقر
٧	باب الحيض	٢٤	باب صدقة الغنم
٨	باب الانجاس	٢٤	باب زكاة الخيل
٨	كتاب الصلاة	٢٥	باب زكاة الفضة
٩	باب الاذان	٢٥	باب زكاة الذهب
٩	باب شروط الصلاة	٢٦	باب زكاة العروض
١٠	باب صفة الصلاة	٢٦	باب زكاة الزروع والثمار
١٣	باب قضاء الفوائت	٢٦	باب من يجوز دفع الصدقة اليه
١٤	باب الاوقات	٢٧	باب صدقة الفطر
١٤	باب النوافل	٢٨	كتاب الصوم
١٤	باب سجود السهو	٣٠	باب الاعتكاف
١٥	باب صلاة المريض	٣٠	كتاب الحج
١٦	باب سجود التلاوة	٣٤	باب القران
١٦	باب صلاة المسافر	٣٤	باب التمتع
١٧	باب صلاة الجمعة	٣٥	باب جنايات المحرم
١٨	باب صلاة العيدين	٣٨	باب الاحصار
١٩	باب صلاة الكسوف	٣٩	باب الفوات
١٩	باب صلاة الاستسقاء	٣٩	باب الهدى
٢٠	باب قيام شهر رمضان	٤٠	كتاب البيوع

صحيفه		صحيفه	
٤١	باب خيار الشرط	٧٩	كتاب اللقطة
٤٢	باب خيار الرؤية	٨٠	كتاب الخنثى
٤٢	باب خيار العيب	٨١	كتاب المفقود
٤٣	باب البيع الفاسد	٨١	باب الاباق
٤٤	باب الاقالة	٨١	كتاب احياء الموات
٤٤	باب المرابحة والتولية	٨٢	كتاب المأذون
٤٥	باب الربا	٨٣	كتاب المزارعة
٤٦	باب السلم	٨٤	كتاب المساقاة
٤٧	باب الصرف	٨٤	كتاب النكاح
٤٨	باب الرهن	٨٩	كتاب الرضاع
٥١	باب الحجر	٩١	كتاب الطلاق
٥٣	كتاب الاقرار	٩٥	باب الرجعة
٥٥	كتاب الاجارة	٩٦	باب الايلاء
٥٩	كتاب الشفعة	٩٧	باب الخلع
٦٣	كتاب الشركة	٩٨	باب الظهار
٦٣	باب المضاربة	٩٩	باب اللعان
٦٦	باب الوكالة	١٠١	باب العدة
٦٩	باب الكفالة	١٠٣	باب النفقات
٧١	باب الحواله	١٠٥	كتاب العتاق
٧١	كتاب الصلح	١٠٧	باب التدبير
٧٣	كتاب الهبة	١٠٧	باب الاستيلاد
٧٤	كتاب الوقف	١٠٨	باب المكاتب
٧٦	كتاب الغصب	١١٠	باب الولاء
٧٧	كتاب الوديعة	١١١	كتاب الجنايات
٧٨	كتاب العارية	١١٣	باب الديات
٧٩	كتاب اللقيط	١١٦	باب القسامة

صحيفه		صحيفه	
١١٧	باب المعاقل	١٣٤	باب الشهادات
١١٧	كتاب الحدود	١٣٦	باب الرجوع عن الشهادات
١١٩	باب حد الشرب	١٣٧	كتاب ادب القاضى
١١٩	باب حد القذف	١٣٩	كتاب القسمة
١٢٠	كتاب السرقة وقطاع الطريق	١٤١	كتاب الاكراه
١٢٢	كتاب الاشربة	١٤٢	كتاب السير
١٢٣	كتاب الصيد والذبائح	١٤٩	كتاب الحظر والاباحة
١٢٥	كتاب الاضحية	١٥٠	كتاب الوصايا
١٢٥	كتاب الايمان	١٥٣	كتاب الفرائض
١٢٩	كتاب الدعوى	١٥٥	حساب الفرائض

(تمت)

قدوری

منقبة القدوری رحمه‌الله تعالی

ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان الفقیه القدوری الحنفی البغدادی صاحب المختصر المسمی بالقدوری ولد سنة اثنین وستین وثلثمائة کان من اصحاب الترجیح تکرر ذکره فی الهدایة والخلاصة انتهت الیه ریاسة اصحاب ابی حنیفة بالعراق وارتفع جاهه صنف المختصر وشرح مختصر الکرخی والتجرید فی سبعة اسفار یشمل علی مسائل الخلاف بین اصحابنا واصحاب الشافعی شرع فی املائه سنة خمس واربعمائة وله التقریب فی مسائل الخلاف ومختصره جمعه لابنه وغیر ذلك مات فی الیوم الخامس عشر من شهر رجب سنة ثمان وعشرین واربعمائة ببغداد ودفن من یومه فی داره ثم نقل الی تربة فی شارع المنصوریة ودفن بجنب ابی بکر الخوارزمی الفقیه الحنفی القدوری نسب هناك الی بیع القدور التی هی جمع قدر وفی هذه السنة توفی الشیخ الرئیس ابو علی بن سینا کذا فی مختصر ربیع الابرار وانه لما صنف هذا الکتاب حمله مع نفسه الی بیت الله الحرام وعلقه من استاره وسأل الله تعالی ان یبارك له فیه فاستجیب له وجعله مبارکاً لذلك وعدد مسائله اثنا عشر الف وخمسمائة (اعلم) ان ابا الحسن القدوری اخذ الفقه من ابی عبدالله محمد بن الجرجانی عن ابی بکر الرازی عن الحسن الکرخی عن ابی سعید البردعی عن علی الدقاق عن ابی سهل موسی بن نصر الرازی عن محمد بن حسن الشیبانی عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وعلی آله اجمعین

معارف نظارت جلیله‌سنك ٦٢٢ نومرولی رخصتنامه‌سیله

در سعادت

(مطبعهٔ عثمانیه)

١٣٠٩

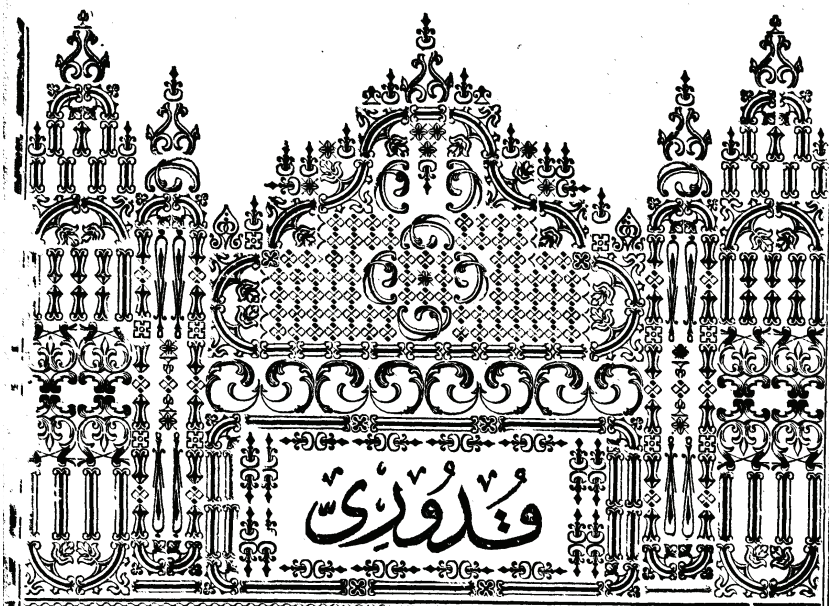

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والعاقبة للمتقين * والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن القدوري البغدادي رحمة الله عليه (كتاب الطهارة) قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ ففرض الطهارة (٢) غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان فى فرض الغسل والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس * لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه * وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث (٣) ويستحب للمتوضئ ان ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء

(فيبتدئ)

(٢) الفرض فى اللغة القطع والتقدير قال الله تعالى ﴿ سورة انزلناها وفرضناها ﴾ اى قدرناها وقطعنا والاحكام فيها قطع وفى الشرح عبارة عن حكم مقدر لايحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينعقد بطريق الآحاد وكالقياس المنصوص عليه وقد عرف فى الاصول وهو ههنا بمعنى المفروض والاضافة بيانية (عبد الرحيم)

(٣) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين توضأ ثلاثا ثلاثا ﴿ هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ﴾ اى تعدى بالزيادة على العدد المسنون وظلم بالنقص عن العدد المسنون والوعيد لعدم رؤيته سنته فالاول فرض والثانى سنة والثالث اكمال السنة وقيل الاول فرض والثانى والثالث سنة وقيل الاول فرض والثانى سنة والثالث نفل وقيل الاول

فيبتدئ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة * والمعانى الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا اومتكئا اومستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع وسجود * وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن * وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يفض الماء على رأسه وعلى سائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر * والمعانى الموجبة للغسل (٧) انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال المنى والحيض والنفاس * وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والا حرام والعرفة وليس فى المذى والودى غسل وفيهما الوضوء * والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولاتجوز الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولابماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المدّ والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان اوكثيرا لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام ﴿ لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ﴾ فقال عليه السلام ﴿ اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده ﴾ واما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يرلها اثر لانها لاتستقرّ مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لايتحرّك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت فى احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر أن النجاسة لاتصل اليه * وموت ماليس له نفس سائلة فى الماء لايفسد الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت

فرض والثانى نفل والثالث سنة وقيل ان الثلثة يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود

(شرح كشف)

(٧) قوله انزال المنى على وجه الدفق والشهوة وعند الشافعى رحمه الله خروج المنى كيف ماكان يوجب الغسل لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الماء من الماء ﴾ اى الغسل من المنى ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ اذا لم يكن بحذف الماء فلا تغتسل ﴾ ومعلوم ان الحذف هو الدفق انما يكون بشهوة ثم المعتبر عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى يوسف المعتبر خروج المنى على وجه الشهوة قياسا على اعتبار انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وثمرة الخلاف تظهر فيمن احتلم فاستيقظ فقبض على رأس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المنى او جامع فانزل واغتسل من ساعته فصلى فرضا ثم خرج المنى يجب الغسل فى الاولى والاعادة فى الثانية عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله ولايعيد صلاته المؤدّاة (كشف)

شئ واذا كان محدثا ينزح منها اربعون دلوا واذا كان جنبا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل او البقر وانغمس فيه واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها غنم وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرة دلاء وقال اصحابنا اذا وقعت فيها شاة واخرج منها حيا فانه لاينزح منها شئ وقيل ينزح ماء البئر كلها لانها لايخلو فخذها عن البول وبولها نجس وكذلك الابل والبقر وذكر ابو حنيفة رحمه الله التجريد وفى الينابيع ان الغنم اذا وقعت فى البئر واخرجها حية فينزح منها عشرة دلاء

(مغرب)

(٦) قوله والتيمم ضربتان هذا احتراز عن قول ابن سيرين فانه قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه وضربة للذراعين ثانيا ثم اختار لفظ الضربة وان كان الوضع جائزا لما ان الآثار وردت بلفظة الضربة ولان فى الضربة مبالغة فى ايصال التراب الى اثناء الاصابع (كشف) والمراد من جنس الارض (الميل)

مايعيش فى الماء لايفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان * واما الماء المستعمل لايجوز استعماله فى طهارة الاحداث * والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى * وشعر الميتة وعظمها وقرنها طاهر (٩) واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة اوعصفورة اوصعوة او سودانية اوسام ابرص نزح منها مابين عشرين دلوا الى ثلثين يحتسب كبر الدلو وصغرها * وان ماتت فيها حمامة اودجاجة اوسنور نزح منها مابين اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او دابة اوشاة او آدمى نزح جميع مافيها من الماء وان انتفخ فيها اوتفسخ نزح جميع مافيها من الماء صغر الحيوان وكبرها سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار فى البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر مايسع من الدلو الوسط احتسب به وان كانت البئر معينا لاينزح ووجب نزح مافيها اخرجوا مقدار ماكان فيها من الماء وقد روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد فى البئر فارة اوغيرها ولايدرون متى وقعت ولم ينتفخ ولم يتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان انتفخت اوتفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت * وسؤر الآدمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وما يسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر اوفى خارج المصر بينه وبين المصر نحو

الميل اوا كثر اوكان يجد الماء الاانه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتدّ مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد اويمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر * والتيمم (٦) ضربتان يمسح باحد يهماوجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهماالله تعالى بكل ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه‌الله تعالى لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة * والنية فرض فى التيمم ومستحبة فى الوضوء وينقض التيمم كل ماينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولايجوز التيمم (٧) الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لايجد الماء فى اوّل وقت وهو يرجو أن يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلى والايتيمم ويصلى بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم فى المصر اذا حضرت جنازة والولىّ غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجنازة فله ان يتيمم ويصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد يتيمم ويصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والاصلى الظهر اربعا وكذلك اذاضاق الوقت فخشى ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة * والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعدذلك لم يعد صلاته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهماالله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعيدها وليس على المتيمم ان يطلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه و ان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس

(كشف)

(٧) قوله الا بصعيد طاهر اى خالص عن المخالطة بالنجاسات لقوله تعالى ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ اى طاهرا حتى اذاكان فى الارض نجاسة فطهرت باليبس وزال اثرها فانه لايجوز التيمم بتلك الارض وان كان يجوز أن يصلى فيها لان طهارة الارض للتيمم تثبت شرطا بنص الكتاب فلايجوز أن يتأتى التيمم كما يثبت طهارته بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام ﴿زكوة الارض﴾ اى طهارتها ﴿يبسها﴾

(شرح كشف)

(٨) قوله تمام ثلثة ايام ولياليها يعنى ان المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل مدّة المقيم يتحوّل مدّته الى مدّة السفر عندنا وقال الشافعى لايتحوّل وانما قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التى لبس خفيه فيها يتحوّل مدّته الى مدّة السفر اتفاقا وان سافر بعد ما احدث واستكمل مدّة المقيم لايتحوّل اتفاقا لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لايتغير

الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولايجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ماينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضيّ المدّة فاذا تمت المدّة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح (٨) تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة اواكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولايجوز المسح على الجوربين (٢) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كانا ثخينين لاينشفان ماء ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدّها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثره عشرة ايام ومازاد على ذلك فهو استحاضة وماتراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة (٧) فى ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصيام وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولايجوز لحائض ولاجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل

(او تمضى)

بالسفر كمقيم شرع فى الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا ان مشروعية مسح تمام يوم وليلة لوصف الاقامة وقد فات وثبت مشروعية مسح تمام ثلثة ايام ولياليها لعروض السفر

(شرح كشف)

(٢) لما روى ان النبى عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشى فيه اذا كان ثخينا وهو مايستمسك على الساق من ان لايربط بشئ فاشبه الخف لاينشفان يقال شف الثوب اذا رق حتى يرى ماوراءه من باب ضرب ونفى الشفوف تأكيد للثخانة (شرح كشف)

(٧) وقال ابو يوسف لايكون الكدرة حيضا الا بعد الدم لانه لوكان من الرحم ليأخذ خروج الكدرة عن الصافى ولهما ماروى ان عائشة جعلت ماسوى البياض الخالص حيضا وهذا لايعرف الاسماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدرة اوّلا كالحمرة اذا ثقب اسفلهما (كشف)

اوتمضى عليها وقت صلاة كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل * والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى (٢) واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ماتراه المرأة اقل من ثلثة ايام اوأكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم ولا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطىء واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة * والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من النوافل و الفرائض فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم و كان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى * والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وماتراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على اربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثانى والله اعلم

باب الانجاس (٣)

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت بالشمس فدلكه بالارض جاز والمنى نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على ثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف اكتفى مسحهما فيهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها

(٢) ولو رأت يومين دما وسبعة ايام طهرا ويومادما فكلها حيض عندهما وعند محمد السبعة المتخالة طهر وماقبلها حيض وما بعدها استحاضة ولو رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فكلها حيض فى قولهم جميعا (كشف)

(٣) جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها و بكسر النون وسكون الجيم كلها مستعمل فى اللغة والخبث يطلق على الحقيقى والحدث على الحكمى والنجس عليهما (كشف)

(٦) لان النبى عليه السلام واظب عليه وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على حجر ولا يأخذه بيمينه وان اضطر يأخذه بيمينه والاستنجاء بالماء ليس بسنة بل هو أدب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى (شرح)

(٧) قوله ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبى عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث للنجاسة وفى العظم كونه زاد الجن (شرح)

جازت الصلاة على مكانها ولايجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة الغليظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول مايؤكل لحمه جازت الصلاة معه مالم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التى تجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها مايشق ازالتها ومالیس له عين مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قدطهر * والاستنجاء سنة (٦) يجزىء فيه الحجر وماقام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل وان تجاوزت النجاسة من مخرجها لم يجز فيه الا الماء (٧) ولا يستنجى بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه الا بعذر

كتاب الصلاة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة رحمه‌الله تعالى اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال (٨) وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا صار ظل كل شىء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذى يرى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه‌الله وقال ابويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هوالحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثانى واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها مالم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل ويستحب فى الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها وصفة

(٨) وطريق معرفة الزوال وفيئه انه يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فلابد من ان يبلغ ظلها الى موضع فيجعل على ذلك الموضع علامة فمادام الظل ينقص عن العلامة ويذهب نحو الخشبة فان الشمس فى الارتفاع لم يزل بعد فاذا وقف الظل ولم يزد ولم ينقص فهو وقت الاستواء والظل فى ذلك الوقت ظل الاستواء فاذا اخذ الظل فى الزيادة مائلا عن الخشبة فقدزالت الشمس فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون هذا الوقت هو وقت الزوال ومن رأس الخط الى الخشبة فىء الزوال فاذا صار ظل الخشبة مثلى الخشبة من رأس الخط لا من موضع غرز الخشبة خرج وقت الظهر (كشف)

(٦) لان بلالا الحبشى رضى الله عنه قال (الصلاة خير من النوم) حين وجد النبى عليه السلام

الاذان ان يقول (الله اكبر الله اكبر) مرّتين (اشهد ان لا اله الا الله) مرّتين و(اشهد ان محمدا رسول الله) مرّتين (حيّ على الصلاة) مرّتين (حيّ على الفلاح) مرّتين (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) ولا ترجيع فيه ويزيد فى اذان الفجر بعد حيّ على الفلاح (الصلاة خير من النوم) مرّتين (٦) والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فى الاقامة بعد حيّ على الفلاح (قد قامت الصلاة) مرّتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة ويستقبل لهما الكعبة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح يحوّل وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغى ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا فى اذان الفجر عند ابى يوسف يجوز قبل الصبح

باب شروط الصلاة التى تتقدّمها

يجب على المصلى ان يقدّم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدّمناه ويستر عورته وعورة الرجل من تحت السرّة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرّة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول افضل وينوى للصلاة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اىّ جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها (٧) اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة

راقدا فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله فى اذانك وخص الفجر لانه وقت غفلة ونوم (كشف)

(٧) قوله اجتهد وصلى لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم تحرّوا وصلوا ولم ينكر عليهم النبى عليه السلام واشار بقوله اجتهد الى انه لو صلى من غير تحرّ ثم ظهر أنه اصاب القبلة لا تجوز صلاته لان القبلة حالة الاشتباه جهة التحرى وعن ابى حنيفة رحمه الله انه لو صلى من غير تحرّ يخشى عليه الكفر وان اصاب القبلة لانه استخف بحكم من احكام الشرع (كشف)

(٣) اى على السنة والمذكورة قيل يلزم ان يكون الخروج بفعل المصلى سنة مع انه فرض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بان الصحيح ان الخروج بفعل المصلى ليس بفرض عندهما على ما نقل عن الكرخى (كشف)

(٧) سماه سنة وان كان فيه

الاخيرة مقدار التشهد ومازاد على ذلك (٣) فهو سنة (٧) واذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لايجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها اوثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولايرفع رأسه ولاينكسه ويقول فى ركوعه (سبحان ربى العظيم) ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول (سمع الله لمن حمده) ويقول المؤتم (ربنا لك الحمد) فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايجوز الاقتصار على الانف الامن عذر فان سجد على كور عمامته اوفاضل ثوبه جاز ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه الى القبلة (٢) ويقول فى سجوده (سبحان ربى الاعلى) ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولايقعد ولايعتمد بيديه على الارض ويفعل فى الركعة الثانية مثل مافعل فى الاولى الا انه لايستفتح ولايتعوذ ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى (٤) نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد أن يقول (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لااله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله) ولايزيد على هذا فى القعدة الاولى

(ويقرأ)

من الواجبات لما ان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب (كشف) (٢) لقوله عليه السلام ﴿اذا سجد العبد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع﴾ (كشف) (٤) هكذا وصفت عائشة رضى الله تعالى عنها قعود النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمرأة تجلس على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن (كشف) (٩) قوله بما يشبه كلام الناس وهو مالا يستحيل سؤاله من غير الله مثل اللهم اعطنى كذا درهما وزوجنى بنت فلان وقال الشافعى يجوز أن يدعو فى الصلاة بما يتعلق بالدنيا مثل اللهم ارزقنى السلامة بدراهم جزيلة وجوارى جميلة لما روى ان النبى عليه السلام قال ﴿سلوا الله حوائجكم حتى الشسع﴾ ٧

ويقرأ فى الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس فى آخر الصلاة جلس كما جلس فى الاولى ويتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو (٩) بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله * ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقرآن فى الفجر وفى الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفى الامام القراءة فى الظهر والعصر * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ويقرأ فى كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت فى صلاة غيرها وليس فى شىء من الصلاة قراءة سورة بعينها لا يجزىء غيرها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزىء من القراءة فى الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فى صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية المتابعة * والجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنى فان تقدموا جاز وينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلاة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك وقفت الامام وسطهن * ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجل ان يقتدوا بامرأة او صبى فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان فى صلاة واحدة فسدت صلاته ولم يفسد صلاة المرأة ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء (٤) عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز

٧ لنعالكم والماح لقدوركم ولنا قول النبى عليه السلام ان صلوتنا هذه لا تصلح شيئا من كلام الناس ﴿ وما رواه غير مختص بالصلاة فيحمل على خارجها (كشف)

(٤) اى لنوم الفساق فى الفجر والعشاء واشتغالهم بالاكل والشرب فى المغرب هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما تحضر العجوز فى الصلاة كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فلا يكره وله ان فرط السبق حائل فيقع الفتنة لانتشار الفساق فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والمغرب والعشاء لا يقع الفتنة لما ذكرنا

(كشف)

(٧) قوله ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فى حق المتنفل الى اصل الصلاة وهو موجود فى حق الامام فيتحقق البناء لا يقال ان القراءة فى الاخريين فرض فى حق المتنفل ونفل فى حق المفترض فوجب ان لا يجوز ٣

في سائر الصلاة ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الامي والمكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر (٧) ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلاة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه حدث انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ان لم يكن اماما فان كان اماما استخلف وتوضأ (٦) وبنى على صلاته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم اوجن اواغمي عليه اوقهقه في صلاته استأنف الصلاة والوضوء جميعا فان تكلم في صلاته عامدا اوساهيا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة اوتكلم اوعمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته في قول ابي حنيفة وان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وان رآه بعد ماقعد قدر التشهد اوكان ماسحا على الخفين فانتقضت مدة مسحه اوخلع خفيه بعمل قليل اوكان اميا فتعلم سورة اوعريانا فوجد ثوبا اومويا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر أن عليه صلاة قبل هذه اوصاحب عذر اذا خرج وقت صلاته اواحدث الامام القارئ فاستخلف اميا اوطلعت الشمس في صلاة الفجر اودخل وقت العصر في الجمعة اوكانت مستحاضة وطهرت اوكان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء بطلت صلاتهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلاتهم في هذه المسائل كلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا

٣ لانه اقتداء المفترض بالمتنفل لان صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء فيكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه ايضا (كشف)

(٦) قوله وبنى على صلاته لقوله عليه السلام ﴿ من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم ﴾ فان كان منفردا ان شاء عاد في مكانه وان شاء اتمها في منزله والمقتدي والامام يعودان الا ان يكون الامام قد اتم الصلاة فتخير ان من اختيار

(٨) قوله الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فمعنى هذه العبارة الا ان يزيد وقت الفوائت بطريق حذف المضاف على اوقات الصلوات الست فاذا مضى جزء من وقت الصلاة السابعة فقد زاد وقت الفوائت على اوقات الصلوات الست فان قلت اذا دخل جزء من ذلك ٤

ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدّم صلاة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلاة رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل (٨) الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب عند ابى حنيفة وقالا اذا زادت على خمس صلوات سقط الترتيب فيها

باب الاوقات التى تكره فيها الصلاة

لايجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها ولايصلى على الجنازة (٧) ولايسجد للتلاوة (٦) الاعصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على جنازة ولايصلى ركعتى الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى سنة الفجر ولايتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة فى الصلاة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا (٣) ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان صلى ثمانية ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لايزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة فى الفرض فى الركعتين الاوليين وهو مخير فى الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة فى جميع ركعات النفل وفى جميع الوتر ومن دخل فى صلاة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات وقعد فى الاوليين مقدار التشهد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر

٤ الوقت لايكون السابعة فائتة قلت اطلق اسم الفائتة عليها تغليبا (كشف)

(٧) هذا اذا حضرت الجنازة فى الوقت الغير المكروه واما اذا حضرت فى وقت الكراهة فانه يجب اداء صلاة الجنازة فى ذلك الوقت ولايجب التأخير (كشف)

(٦) لان سجدة التلاوة فى حكم سجدات الصلاة هذا اذا كانت التلاوة فى الوقت المستحب اما اذا كانت فى الوقت المكروه فانه لو سجدها يجوز ولكن يستحب تأخيرها (كشف)

(٣) بتسليمة واحدة وعند ابى حنيفة التنفل بالاربع بتسليمة واحدة فى الليل والنهار افضل وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله التنفل بالاربع فى النهار افضل والتنفل بالاثنين فى الليل افضل (كشف)

(٧) لحديث ابن عمر رضى الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى على حمار الى خيبر يومى ايماء (كشف)

جاز عند ابى حنيفة (٧) وقال ابو يوسف ومحمد لايجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اىّ جهة توجهت يومى ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب فى الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم المصلى اذا زاد فى صلاته فعلا من جنسها ليس منها اوترك فعلا مسنونا اوترك قراءة فاتحة الكتاب اوالقنوت اوالتشهد اوتكبيرات العيدين اوجهر الامام بالقراءة فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولاالمؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد الخامسة والتى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه وتحوّلت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة (٩) وان قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد فى الخامسة ويسلم ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وقدتم صلاته والركعتان له نافلة ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا وكان ذلك اول ماعرض له استأنف الصلاة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له ظن بنى على اليقين (٦).

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود (٢) فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى برأسه جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلاة

(٩) ليصير متنفلا بست ركعات اذا النفل شرع شفعا لاوترا هذا عندهما وعند محمد رحمه الله بطل اصل الصلاة فلا يضم ركعة اخرى كذا فى الكافى (قره كمال)

(٦) وهو الاقل مثلا اذا شك فى صلاة الفجر انه صلى ركعة اوركعتين بنى على ركعة ويقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى ركعتين ويضم اليها اخرى لاحتمال انه صلى ركعة واذا شك فى الاربع انها الاولى ام الثانية او الثالثة اوالرابعة قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعها ثم صلى اربعا يقعد فى كل ركعة قدر التشهد لما ذكرنا من الاحتمال (كشف)

(٢) لقوله عليه السلام المريض صلى قائما فان لم يستطع فعلى قفاه فان لم يستطع فالله احق لقبول العذر (كشف)

ولايومى بعينه ولابقلبه ولابحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلى قاعدا يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض يمنعه من القيام اتمها قاعدا يركع ويسجد اويومى ان لم يستطع الركوع والسجود اومستقليا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما فان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة ومن اغمى عليه خمس صلوات فمادونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض (٩)

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر سجدة فى آخر الاعراف وفى الرعد وفى النحل وفى بنى اسرائيل ومريم والاولى فى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك * والسجود واجب فى هذه الموضع كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن اولم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه (٦) فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم فى الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم فى الصلاة لم يسجدوها فى الصلاة ويسجدوها بعد الصلاة فان سجدوها فى الصلاة لم تجزئهم ولم تفسد صلاتهم ومن تلا آية سجدة فى خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل فى الصلاة ثم تلاها فسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها فى غير الصلاة فسجد ثم دخل فى الصلاة فتلاها يسجد لها ولم تجزء السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولاتشهد عليه ولاسلام

باب صلاة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام (٣) والمعتبر سير الابل ومشى الاقدام (٢) ولايعتبر فى ذلك السير السفينة فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلاة

(٩) لان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فخرج عن الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج فى الاداء والكثير ان يزيد على يوم وليلة لايدخل فى حد التكرار والجنون كاغماء كذا ذكره ابوسليمان رحمه الله (كشف)

(٦) هذا فى غير صلاة الجمعه والعيدين وليس فيها كراهية ولو تلاها فى الجمعة والعيدين كره له ذلك لان القوم لا يسمعون القرآن كلهم يؤدى الى الاشتباه (م)

(٣) من اقصر ايام السنة مع الاستراحات فى خلال النزول

(٢) ويعتبر فى البحر اعتدال الرياح لانه هو الوسط وهو ان لايكون الرياح غالبة ولا ساكنة فينظر كم يسير فى مثله ثلثة ايام فيجعل اصلا (اختيار)

رباعيـة ركعتان ولايجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعـا وقد قعد فى الثـانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد فى الثانية مقدار التشهد فى الركعتين الاوليين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولايزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصـاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم واذا دخل المسـافر فى بلد ولم ينوأن يقيم فيه خمسـة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج اوبعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سـنين صلى ركعتين واذا دخل العسكرارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر فى صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتموا الصلاة (٧) وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلاته خلفه واذا صلى المسـافر بالمقيمين صلى ركعتين وسـلم ثم اتم المقيمون صلاتهم وحدانا ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) (٦) فاذا دخل المسـافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلاة واذانوى المسـافر ان يقيم بمكة ومنى خمسـة عشر يوما لم يتم الصـلاة الا ان يبيت باحدها ومن فاتته صلاة فى السـفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صـلاة فى الحضر فى حال الاقامة قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر وفى الرخصة سواء

باب صلاة الجمعة

لاتصح الجمعـة الا فى مصر جامع (٩) اوفى مصـلى المصر ولا تجوز فى القرى ولاتجوز اقامتهـا الاللسلطان او لمن امره السلطان * ومن شرائطهـا الوقت فتصـح فى وقت الظهر ولا تصح بعـده * ومن شرائطهـا الخطبة قبـل الصـلاة يخطب الامام خطبتين يفصـل بينهما بقعدة ويخطب قائمـا على الطهارة فان اقتصر عـلى ذكـر الله تعالى جاز عنـد ابى حنيفة وقال ابويوسف ومحمد لابدّ من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا اوعلى غير طهـارة جاز ويكره * ومن شرائطهـا الجماعة واقلهم عنـد ابى حنيفة ثلثـة سوى الامام وقال

(٧) صورته اذا اقتـدى المسـافر بالمقيم فى فرض الوقت يلزمه الاكمال اربعا مع بقاء الوقت فى اولهااوفى آخرهاقيل لانه التزمه على نفسه تحريمة الامام سهد

(٦) جمع سـافر كركب وراكب لانه عليه السلام قال حين صـلى باهل مكة وهو مسافر (كشف)

(٩) والمصر الجامع عند ابى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رسـاتيق وحاكم ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليـه فى الحوادث هذا هو الاصح وعن ابى يوسف انه كل موضع له امير قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو المختار عند الكرخى (كشف)